

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 476 @ منفرد ببيان الشرائع ولا ينسخ بعده . .

وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد ، أولاً ، فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا . . قال الشيخ قاسم : قد يقال هذا لا معنى له لأن ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت ، فإذا كان أحد السندين أرجح لم يتحقق المعارضة . . فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار النسخ والمنسوخ ، فالترجيح . وهو تقوية أحد الطرفين إن تعين عبارة غيره : إن أمكن . . قال ابن قطلوبغا : وقوله فصار إلى آخره